تمويل الخدمات والمنافع بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة في ليبيا: واقع التطبيق والتحديات

د.محمد عبد الجليل محمد البرعصـــــي*
الهيئة الليبية للبحث العلمـــيّ ـ فرع بنغازي ـ ليبيا
0920547960
mohamedelbrassily@gmail.com
أ-أكرم المنشـــي عثمان جودة
عضو هيئة تدريس بالهيئة الليبية للبحث العلمي ـ فرع بنغازي ـ ليبيا
akrmelmnshe1986@gmail.com
تاريخ الاستلام 12 / 10/ 2025م تاريخ القبول7 / 2 / 2026م

Financing Services and Usufructs using the Ijara Mawsufa fi al-Dhimma Formula in Libya: The Reality of Application and Challenges

Mohamed Abdul Jalil Mohamed Al-Barassi.
Faculty Member at the Libyan Authority for Scientific Research / Benghazi Branch / Libya
Akram Al-Munshi Othman Jouda
Faculty Member at the Libyan Authority for Scientific Research / Benghazi Branch / Libya

A B S T R A C T

The study aims to analyze the reality of applying Ijarah (Leasing) contracts for Utilities and Services, specifically the Ijarah Mawsufa fi al-Dhimmah (Forward Lease) structure, in Libyan banks. This structure is viewed as a legitimate and effective alternative for addressing individual economic and financing problems that emerged following the prohibition of bank interest in 2013. Despite its economic significance, the study revealed that the actual implementation of the Forward Lease structure in the Libyan banking sector remains very limited. There is a noticeable continued heavy reliance on conventional Murabahah (Cost-Plus Sale) structures. This deficiency is attributed to a combination of structural and operational obstacles hindering the expansion of these contracts..

Keywords:

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Ijarah of Usufruct and Services, Ijarah Mawsufa fi al-Dhimma, Libyan Banks, Islamic Finance

الملخّـــص:

تهدف الدّراســـة إلى تحليل واقع تطبيق عقود إجارة المنافع والخدمات، وتحديداً صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، في المصارف الليبية. يُنظر إلى هذه الصيغة كبديل شرعي وفعّال لمعالجة المشكلات الاقتصادية والتمويلية الفردية التي ظهرت بعد تحريم الفوائد المصرفية عام 2013. وعلى الرغم من أهميتها الاقتصادية، كشفت الدراسة أن التطبيق الفعلي لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة في القطاع المصرفي الليبي يظل محدوداً جداً. ويلاحظ استمرار الاعتماد بشكل كبير على صيغ المرابحة التقليدية. ويُعزى هذا القصور إلى مجموعة من العوائق الهيكلية والتنفيذية التي تعترض طريق التوسع في استخدام هذه العقود.

الكلمـات المفتاحيـة: إجارة المنافع والخدمات, الإجارة الموصوفة في الذمة, المصارف الليبية, التمويل الإسلامي.

المقدمــة:

تسعى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتقديم خدمات مالية ومصرفية ذات حلول مبتكرة تتوافق مع الأحكام الشرعية؛ لتضاهي نظيرتها من المؤسسات التقليدية وكذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية المتنوعة والمتشعبة لزبائنها في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي المتسارع في وقتنا الحاضر.

ولعل أهم الحلول والأدوات المالية المبتكرة التي طورتها المصارف الإسلامية هي (منتج إجارة الخدمات والمنافع) الذي يوصف بأنه عقد الإجارة الموصوفة بالذمة، والذي يقدم حلولًا تمويلية تمتثل الأحكام الشريعة الإسلامية وتسعى لجذب اهتمام شريحة ضخمة من أفراد المجتمع تفتقر لسبل تمويل الخدمات والاحتياجات الضرورية مثل الصحة والتعليم والسفر والحج والعمرة وغيرها، وما يميز منتج إجارة المنافع والخدمات أنه يقدم حلولًا مالية شرعية لخدمات ضرورية مثل العمليات الجراحية وأقساط الجامعات، والتي لا يمكن تمويلها باستخدام المنتجات المالية الأخرى كالمشاركة والاستصناع وغيرها، وكذلك يعتبر بديلًا شرعيًا للخدمات التقليدية التي تمول هذا النوع من الخدمات عن طريق القرض الربوي.

ونظـرًا لـدخول القطـاع المصـرفي الليبـي وبشـكل موسـع فـي مجـال الصـيرفة الإسلامية، خصوصًا بعد إصدار قـانون تجـريم الفوائـد الربويـة لسـنة 2013، أصـبح لزامًا على المصارف الليبية إيجاد بديل شرعي يلبي الاحتياجـات التمويليـة لمثـل هـذه الخدمات، وكذلك دعم عجلة الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار في قطاع الخـدمات الحيوية كالصحة والتعليم، ومن جهة أخرى، التخفيف من أثـر المشـكلات الاقتصـادية وخصوصًا أزمة السيولة النقدية التي أصبحت تثقل كاهل أفراد المجتمع.

وبالتالي يسعى هذا البحث إلى دراسة وتحليـل قـدرة المصـارف الليبيـة علـى تقديم منـتج تمويـل إجـارة الخـدمات والمنـافع كأحـد البـدائل الشـرعية لتمويـل الاحتياجـات الضرورية لأفراد المجتمع من الخدمات والمنافع، في ظل الأزمة الاقتصـادية وافتقـار المصارف الليبية لأدوات التمويل الفعالة التي تتناسب مع مثل هذا النوع مـن الخـدمات والمنافع وشح السيولة النقدية في القطاع المصرفي.

1.1 مشكلة البحث وتساؤلاته:

على الرغـــم من مرور أكثر من عشر سنوات على إصدار قانون تحـريم الفوائـد الربوية لسنة 2013، إلا أن المصارف الليبية لم تقدم أي منتجـات شـرعية بديلـة لحـل المشكلات التمويلية للأفراد لتغطية حاجاتهم الضرورية من الخدمات كالتعليم والصحة وغيرها، وإن وجدت فهي مبادرات خجولة لا تلبي الحاجة المتزايدة لتمويـل مثـل هـذه الخدمات، مما يطرح التساؤلات التالية:

1- ما مدى قدرة المصارف الليبية على تقـديم منتجـات تمويليـة للمنـافع والخـدمات تتوافق مع الأحكام الشرعية وتلبي كامل احتياجات السـوق الليبـي المتزايـدة لمثـل هـذا النوع من التمويل؟

2-ما هي أبرز العوائق التي تحول دون تبني وتطوير منتجات مالية شرعية لتمويل المنافع والخدمات في القطاع المصرفي الليبي؟

3-ما هي الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبـة علـى تطبيـق المصـارف الليبيـة لعقود تمويل إجارة المنافع والخدمات من حيث توفير بدائل تمويلية وحل مشكلات شح السيولة النقدية، وخصوصًا لذوي الدخل المتوسط، وكذلك أثرها في تشجيع الاسـتثمار في قطاع الخدمات كالصحة والتعليم والسفر والحج والعمرة وغيرها؟

1.2 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالأساس إلى توعية أفراد المجتمع والباحثين والمصرفيين بأهمية تبني صيغ إجارة المنافع والخدمات كحل للمشكلات التمويلية للأفراد. وكذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة واقع إجارة المنافع والخدمات في القطاع المصرفي الليبي من حيث تفعيل أدواته ودراسة أهم العوائق التي تحول دون توظيفه بأفضل صورة ممكنة بما يخدم أفراد المجتمع والقطاع المصرفي الليبي.

وكذلك يهدف هذا البحث إلى:

1-التعرف على صيغ تمويل إجارة الخدمات والمنافع وبيان صورها، بما يتيح للباحثين والأكاديميين والمصرفيين الليبيين التعرف على منتج إسلامي جديد نسبيًا وبيان أهميته الاقتصادية والتمويلية.

2-عرض الضوابط الشرعية والتخريجات الفقهية لصيغ تمويل إجارة المنافع والخدمات.

3-عرض التطبيقات المختلفة لعقد تمويل إجارة منافع الخدمات وبيان ما يلائم منها للقطاع المصرفي الليبي.

4-إبراز دور عقود التمويل إجارة منافع والخدمات كبديل تمويلي متوافق مع أحكام الشرعية، قد يساهم في حل المشكلات الاقتصادية كنقص السيولة وتوفير تمويل للخدمات كالتعليم والصحة وغيرها، وفي ظل غياب أدوات تمويلية فعالة متوافقة مع أحكام الشرعية لتغطية هذا النوع من التمويل في القطاع المصرفي الليبي.

1.3 أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على أحد أهم العقود ومنتجات التمويل الإسلامي المستحدثة التي لم تنل نصيبًا وافرًا من البحث والدراسة في ليبيا، على الرغم من الحاجة المتزايدة لمثل هذا النوع من التمويل لتغطية حاجات الأفراد التمويلية للخدمات التي تعد أساسية مثل الصحة والتعليم والسفر والحج والعمرة. وبما أن القطاع المصرفي الليبي يسعى إلى التحول الكامل للتمويل الإسلامي، فسيساهم هذا البحث في تسليط الضوء على أهمية تطبيق صيغ تمويل إجارة المنافع والخدمات في حل المشكلات التمويلية والاقتصادية في المجتمع، ودعم مسار التحول نحو التمويل الإسلامي في ليبيا.

1.4 منهجية البحث:

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة ما نُشر من بحوث ودراسات وكتب حول هذا الموضوع. كذلك، ستقوم بدراسة وتحليل تجارب المؤسسات المالية في البلدان التي لها السبق في تبني وتطبيق صيغ تمويل المنافع والخدمات، بهدف الاطلاع على واقع تطبيق عمليات تمويل المنافع والخدمات، وأنواعها، وطبيعة المستفيدين منها، والأدلة الشرعية التي استندت عليها تلك المؤسسات في جواز تطبيقها لهذا النوع من المنتجات، وكذلك بيان مدى الاستفادة الاقتصادية لتطبيق هذه المنتجات على الأفراد والمؤسسات، من أجل الخروج بتوصيات تساهم في الاستفادة من تطبيق صيغ تمويل المنافع في الواقع الليبي لتخفيف أثر الأزمات الاقتصادية كشح السيولة النقدية وغياب أدوات تمويل فعالة لتغطية مثل هذا النوع من الخدمات في القطاع المصرفي الليبي.

1.5 فرضيات البحث:

تتمحور فرضية البحث لهذه الدراسة حول أنه هناك حاجة ملحة ومتزايدة لدى أفراد المجتمع الليبي لتمويل الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسفر، وأن المؤسسات المالية الليبية مُدركة أن الطلب على مثل هذه الخدمات آخذ في الازدياد والانتشار، وبالتالي تسعى هذه المؤسسات لمواكبة هذا الطلب وتلبية احتياجات السوق من خلال السعي إلى ابتكار وتقديم منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبي الطلب على تمويل المنافع والخدمات.

1.6 الدراسات السابقة:

ستعتمد هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة التي تتناول موضوع عقود إجارة المنافع والخدمات من منظور فقهي واقتصادي، لعل أبرزها:

1-التمويل المصرفي للخدمات: دراسة فقهية معاصرة (اليابس، 2019):

الذي تناول في دراسته التعريف بتمويل المنافع والخدمات مع بيان صوره وأشكاله المتعددة، مع عرض لآليات تطبيق منتج تمويل الخدمات والمنافع، وبيان التخريجات الفقهية والشرعية لهذه العقود وتأصيلها فقهيًا، ثم بيان حكمها الشرعي. وتوصلت الدراسة إلى أن تمويل المنافع والخدمات يمكن تخريجها شرعيًا على عقد التورق وغيرها، وليس فقط بالضرورة مقتصرة على التخريجة الشرعية على عقد المرابحة.

2-تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية (الجيوسي والشطي، 2014):

حيث تناول الباحثان موضوع تمويل الخدمات والمنافع من حيث أهميتها وخصائصها. وكذلك مشروعية عقد المنافع والخدمات، وتوضيح أهم النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تنفيذ منتجات تمويل المنافع والخدمات والمخاطر المرتبطة به، وكذلك آليات تطبيقه في المؤسسات المالية. وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية تطبيق هذا المنتج في المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية، وحثت الدراسة هذه المؤسسات على بذل مزيد من الجهد لتسويق هذا المنتج في السوق الأردني؛ لأنه منتج واعد وسيحقق فوائد تعود على أفراد المجتمع والقطاع المصرفي.

وعلى الصعيد المحلي، دراسة (النايب وآخرون، 2019) حيث تناول الباحثون في هذه الدراسة طرح فكرة إيجاد بديل للتمويل الشخصي يكون متوافقًا مع أحكام الشريعة في ظل عدم وجود بدائل لمثل هذا النوع مع تحريم الفوائد المصرفية في ليبيا منذ عام 2013، وأشاروا إلى إمكانية اعتماد صيغ تمويل المنافع والخدمات كبديل للتمويل الشخصي التقليدي لتلبية احتياجات الزبائن والعملاء. وأوصت الدراسة بمزيد من البحث والتقصي حول إمكانية تطبيق صيغ تمويل المنافع والخدمات في المصارف الليبية.

وفي جانب آخر، (نصار، 2019) في دراسته عرض بشيء من التفصيل الصيغ التي تبنتها المصارف الإسلامية في تمويل الخدمات والمنافع، وبين ضوابطها وخصائصها واستخداماتها، كما بين بوضوح الجانب الفقهي والشرعي الذي استندت عليه من القرارات والفتاوى الشرعية باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة كدليل شرعي على جواز صيغ تمويل المنافع والخدمات. وقد بين أنواعها التي تشمل: العلاج الطبي – النقل والسفر – الحج والعمرة – التعليم والتدريب.

وأما دراسة (الدميجي ,2019) فقد ركزت على جمع كل الصيغ الفقهية والأدلة الشرعية المتعلقة بصيغ تمويل المنافع والخدمات، مع ربطها بعدد من تطبيقات العقود التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية وكل ما يتعلق بها من شروط ومتطلبات وإجراءات إنهاء هذه العقود. وقد أظهرت الدراسة أن عقد الإجارة الموصوفة في الذمة هو أفضل الصيغ الفقهية لتطبيق عقود تمويل الخدمات والمنافع في المؤسسات المالية الإسلامية.

دراسة (أبوغدة ,2008) هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بتمويل المنافع في أوروبا من خلال توضيح عقود الإجارة التي تستخدم في تمويل المنافع، والتي اشتملت على إجارة الأشياء وإجارة الخدمات، سواء كان ذلك من خلال عقد الإجارة المتعلقة بالذمة، أو الإجارة المعينة، مع التطبيقات التي تستند إلى إجارة الخدمات وبخاصة الإجارة الموصوفة في الذمة، لحداثة المؤسسات المالية، مع عرض لبعض النماذج لتطبيقات إجارة المنافع. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هو التشديد على عدم الربط بين عقد الإجارة الموصوفة في الذمة وعقد الإجارة المبرم أولًا مع مقدم الخدمة؛ لأنه المعقود عليه في إجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز التصرف به قبل استلامه، وإنما التطبيق الصحيح يكون بإبرام عقد إجارة موازية منفصل.

ودراسة (أبو مؤنس, 2014) سعت إلى إثبات قدرة الهندسة المالية الإسلامية على ابتكار وتقديم منتجات مالية إسلامية تواكب الحاجات التمويلية المتزايدة للأفراد. وأوضحت الدراسة أن الهندسة المالية الإسلامية قادرة على مواكبة الحاجات المالية للأفراد وتطوير المنتجات المالية الإسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي نفس الوقت، أشارت الدراسة إلى وجود نقص في الأدوات المالية في المصارف الإسلامية التي تختص بالتمويلات التي تخدم الأفراد كالصحة والتعليم، وحثت هذه الدراسة رواد الهندسة المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على الاهتمام بتقديم منتجات وأدوات مالية تساهم في سد حاجات الأفراد التمويلية في مثل هذا النوع من الخدمات.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تعتبر هذه الدراسة امتدادًا للدراسات السابقة التي تناولت مفهوم تمويل المنافع والخدمات، إلا أنها امتازت عن سابقاتها بأنها سلطت الضوء على واقع تطبيق تمويل المنافع والخدمات في المصارف الليبية كبديل للمنتجات التمويلية التقليدية للأفراد التي تعتمد على الفوائد الربوية، في ظل مرور عشر سنوات على إصدار القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن تحريم الفوائد الربوية، والتي لم تنل النصيب الوافر من البحث والدراسة في الواقع الليبي. لذلك تسعى هذه الدراسة لاستكشاف وتقييم واقع تطبيق تمويلات المنافع والخدمات في المصارف الليبية، وما هي أبرز العوائق التي تحول دون التوسع في تمويلات المنافع والخدمات في القطاع المصرفي الليبي في ظل تحريم الفوائد الربوية.

المبحث الأول ـ الإطار النظري للدراســـــــة:

في بداية الأمر، لا بد من الإشارة إلى أن حاجات الأفراد أصبحت كثيرة ومتنوعة، مما انعكس على طبيعة التمويلات والخدمات المالية المقدمة لهم. ومن أبرز الحاجات الملحة التي يحتاجها الأفراد حاليًا تسهيلات مالية لتغطية أقساط التعليم والخدمات العلاجية ورحلات السفر، وخصوصًا الرحلات الدينية كالعمرة والحج. ومن المعلوم أن مثل هذه الخدمات بحاجة إلى سيولة نقدية، مما يفرض على المؤسسات المالية الإسلامية اختيار وسيلة التمويل المناسبة لمثل هذا النوع من الخدمات والمنافع، مع التأكد من ضوابطها الشرعية لضمان الامتثال للأحكام الشرعية. وعليه، وجب التعريف بمفهوم الخدمات والمنافع مع بيان خصائصها وشروطها في الإسلام.

أولا ـ ماهية الخدمة:

تُعرف الخدمة على أنها: "أي عمل أو أداء يُمكن أن يُقدمه أحد الأطراف للطرف الآخر، بحيث يكون بشكل أساسي غير ملموس، ولا ينتج عنه ملكية أي شيء، وإن إنتاجه يُمكن أو لا يُمكن أن يرتبط بالسلعة المادية"[1].

وتعرف الخدمة: - أيضًا - على أنها: "المنافع غير الملموسة التي يقدمها الفرد أو المنظمة (مقدمة الخدمة) لعملائها سواء كانت حكومية أو غير حكومية"[2].

وكذلك تُعرف الخدمة: "هي منفعة يحصل عليها المتعامل عن طريق مقدم الخدمة أو من ينوب عنه، وقد تكون إلزامية أو اختيارية، وقد تكون مجانية أو بمقابل عبر إجراءات غالبًا ما يحددها مقدم الخدمة"[3].

والخدمات: هي كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس، والتي يتولد عنها منافع وإشباع يمكن بيعهما[4].

ومما يُمكن ملاحظته من التعاريف هو ارتباط مفهوم الخدمة بالمنفعة بوجه خاص، أي أن الخدمة هي في الغالب منفعة يقدمها الطرف وهو صاحب الخدمة إلى طرف آخر يستفيد وينتفع منها وهو (طالب الخدمة).

وفي نفس السياق من التعاريف السابقة، يمكن استقراء أهم خصائص وطبيعة الخدمة، والتي تشمل:

1- من ناحية طبيعتيها: الخدمات تعتبر شيئًا غير ملموس مثل السلع، ولكن تأثيرها واضح ومحسوس؛ لأنها تعكس منفعة أو إشباع حاجة للمستفيد منها.

2-من ناحية استهلاكها: الخدمات تتطلب وجود طرف منتج أو صاحب الخدمة مثل الطبيب أو المعلم، ومستهلك لهذه الخدمة أو منتفع منها. وفي هذه النقطة، فهي تتشابه إلى حد كبير مع طبيعة وخصائص المنتجات أو السلع.

3- ومن ناحية قابليتها للتخزين: نظرًا لطبيعة الخدمات كشيء غير ملموس، لذلك لا تحتاج لتخزين أو أخذ حيز مكاني، عكس طبيعة المنتجات والسلع؛ لأنها ملموسة وتحتاج إلى تخزين أو حيز مكاني. وكذلك المنفعة لها نفس خصائص وطبيعة الخدمة في أنها ليس لها حيز مكاني وأنها غير قابلة للتخزين.

وبالتالي، مفهوم المنافع مرتبط بشكل كبير بمفهوم الخدمات من حيث خصائصها وطبيعتها وطرق استهلاكها. لذلك وجب التعريف بمفهوم المنفعة بشكل مفصل.

ثانيا مفهوم المنفعة

تعرف المنافع لغة على أنها: "كل ما يُنتفع به ويُستفاد منه، وجمعها: منافع، والنفع: وما يُتوصل به الإنسان إلى مطلوبة"[5].

أما تعريف المنفعة اصطلاحا: "والمنفعة هي الفائدة المتحصّلة من استخدام الأعيان؛ كالسكن في الدور والمنازل، والركوب لوسائل النقل والمواصلات ونحوها"[6].

فمن منظور اقتصادي، المنافع هي عكس السلع والأعيان ذات الكيان الواضح والملموسة، بينما المنافع هي غير ملموسة لكن يمكن استشعارها والوقوف عليها من آثارها الاقتصادية وفوائدها على المنتفعين بها.

ومن أجل ذلك، أسهب علماء الشريعة في تفصيل وشرح معاني المنفعة، وبينوا طبيعة استخدامها وكيفية الاستفادة منها، وتحديدًا إجارة المنفعة دون تملك العين نفسها، حيث أن عقود الإجارة تقع على المنفعة دون الأعيان، وعقد المنفعة لا يستلزم امتلاك العين أو الأصل في حين أن ملكية العين تستوجب ملكية المنفعة. وهذا هو جوهر الاختلاف بين عقد البيع وعقد الإجارة. فعقد الإجارة يستوجب الانتفاع بالعين كحق انتفاع شخصي لوقت معلوم دون امتلاك العين أو الأصل. ومما لا يصح فيه الإجارة هي الإجارة التي تؤدي إلى استهلاك العين مثل استئجار الشموع للإضاءة ونحوها[7]. لذلك حدد الإسلام بشكل مفصل الشروط الواجب توافرها في المنفعة على النحو التالي:

ثالثا ـ شروط المنفعة في الإسلام:

1-أن تكون المنفعة مباحة شرعًا:

من أهم شروط المنفعة أن تتوافق مع أحكام الشرع، إذ لا يجوز أن تكون المنفعة شيئًا محرمًا أو غير متقوم شرعًا، والعقد عليها باطل لا يستحق به أجرة.

2-أن تكون المنفعة معلومة علمًا ينفي أي جهالة قد تفضي إلى الاختلاف أو النزاع:

ويكون ذلك برؤية الأصل الذي يراد الانتفاع به محل العقد، أو بوصفه وصفًا دقيقًا لا لبس فيه، مع تحديد مدة الاستفادة من المعقود عليه وبيانها في محل العقد.

3- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم وقت إنفاذ العقد أو في الوقت المحدد لتسليمها في العقد:

إذ لا يجوز العقد على منفعة عين مؤجرة أو غير معلوم مكانها، كالدابة الضالة وغيرها.

4-ألا تكون هناك عيب أو نقص يخل بالاستفادة بالمنفعة استفادة كاملة أو يمنعها[8]

ومما سبق، فإجارة المنفعة من الأمور المباحة شرعًا، إذ أنها تسهل على الناس الاستفادة من الأصول والأعيان والخدمات من دون تحمل تكاليف امتلاك أو شراء الأصل للحصول على المنفعة. لذلك سهل الشرع للناس إجارة المنافع بينهم لما فيه من تسهيل لأمور الناس المعيشية والاقتصادية. "وهذا أجمع عليه جمهور العلماء من تأكيد على مشروعية الإجارة محل اتفاق ولا تحتاج إلى استدلال، وحكمة تشريعها أنها تسهل الحصول على المنافع لمن لا يملك أعيانها"[9]

وكذلك أوضح العلماء والفقهاء أن الخدمات في وقتنا الحاضر لا تخرج عن كونها عقد إجارة تقوم المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية بدور الوسيط بين طالب الخدمة ومقدمها. فيُستحسن قبل مناقشة التكييف الفقهي للخدمات والمنافع معرفة أنواع الإجارة وتقسيماتها.

المبحث الثاني ــ الضوابط الشرعية والتخريجات الفقهية لعقود إجارة المنافع والخدمات

المطلب الأول- مفهوم عقد الإجارة، طبيعته ومشروعيته وأنواعه :

الفرع الأول: تعريف الإجارة:

تعريف الإجارة لغة: "الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي ما أُعطيت من أجر في عمل"[10]

وتعرف الإجارة اصطلاحًا: "عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم"[11]

وتعرف الإجارة أيضًا: على أنها "هي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"[12]

وقد عرف المالكية الإجارة: "هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"[13].

الفرع الثاني ـ مشروعية عقد الإجارة:

عقد الإجارة مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِين} [سورة القصص:26]

ثانيًا: من السنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) [14]

وقوله أيضًا عليه أفضل الصلاة والسلام: ((من استأجر أجيرًا فليُعلِمْه أجره)) [15]

ثالثًا: الإجماع

وقد وقع الإجماع على مشروعيتها: لما فيها من التيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يستطيعون امتلاك أعيانها.

الفرع الثالث- طبيعة عقد الإجارة:

عقد الإجارة هو عقد معاوضة يقوم على ثلاثة أركان: (الإيجاب والقبول)، و(المنفعة أو الخدمة)، و(الأجرة)، وأطراف العقد (الأجير والمستأجر). فإذا استوفيت المنفعة من قبل المستأجر، ثبت ملك المؤجر لثمنها، وبالتالي تحققت المعاوضة في العقد. تجوز الإجارة أن تكون مُضافة إلى المستقبل، سواء كانت العين أو الأصل قائمًا أو ثابتًا في الذمة كالإجارة الموصوفة في الذمة[16].

ومن طبيعة عقد الإجارة أنه عقد قائم على بيع الخدمات والمنافع، وهذا ما يميزها عن عقود البيع التي تستوجب نقل الملكية، في حين عقد الإجارة يستلزم نقل المنفعة دون الملكية. كذلك، ما يميز عقد الإجارة أنها يمكن أن تقع على منفعة أصل غير معين، وإنما موصوفة في الذمة وصفًا تنتفي معه الجهالة، ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقًا بذمة المؤجر.

ومن طبيعة عقد الإجارة كعقد معاوضة مالية أن يكون ملزمًا لطرفي العقد، ولا يجوز فسخ أو إنهاء العقد إلا برضا وموافقة جميع الطرفين، ولكن يتم فسخ العقد إذا ما وجد سبب شرعي موجب لذلك الفسخ باشتراط الخيار. ويجوز اشتراط خيارات في عقد الإجارة، ومن ضمنها خيار العيب بحكم الشرع، إذ لا يجوز التبرؤ من عيوب الإجارة الخفية من قبل المؤجر، ولذلك خيار العيب يضمن للمستأجر حقه في حالة ما تبيَّن وجود عيب خفي في الأصل أو العين يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها[17] .

الفرع الرابع: أنواع الإجارة :

حدد علماء الشريعة والفقهاء أنواع الإجارة بصورها المختلفة على النحو التالي:

1- الإجا-ة من حيث المحل المعقود عليه: وتنقسم إلى نوعين:

أ: إجارة المنافع: وهي تشير إلى إجارة منفعة الدور والمنازل والأراضي والدواب وغيرها.

ب: الإجارة على الأعمال (إجارة الأشخاص): وهي تشير إلى التعاقد مع الأفراد أو الأشخاص نظير قيامهم بأعمال محددة لوقت محدد للاستفادة من مهارتهم كخياطة الأثواب أو بناء منزل وغيرها.

2- الإجارة بحسب نطاق العمل:

أ: إجارة الأشخاص: إجارة واردة على منفعة أو (خدمة) لأجير خاص؛ يختص المستأجر المعين بنفعه دون الآخرين، ويكون هو المستفيد الحصري والوحيد منها.

ب: الأجير المشترك أو العام: وهي تشير إلى الأجير سواء كان فردًا أو هيئة تعمل لأكثر من جهة، أي أن المنفعة يشترك فيها أكثر من شخص أو جهة، بل قد تكون متاحة لكل الناس، وسواء كانت الإجارة على منفعة معينة أو موصوفة في الذمة.

3- الإجارة بحسب المعقود عليه: وتنقسم إلى نوعين:

أ: إجارة أعيان أو (إجارة معينة): تشير إلى إجارة الأصول والأعيان الموجودة، سواء كانت معينة بالرؤية أو بالإشارة إلى هذه العين، وتنعقد إجارة المنفعة على نفس هذا الأصل أو العين. مثل استئجار سيارة أو استئجار أرض وغيرها.

ب: الإجارة الموصوفة في الذمة: هو إجارة عين موصوفة في الذمة، فهي التي يكون محلها عينًا غير معينة، بل موصوفة بأوصاف تمنع التنازع بينهما؛ فلا يقتضي

العقد إلزام المؤجر بتسليم عين معينة للمستأجر، بل تبرأ ذمته بتقديم أي عين توافرت فيها الصفات المتفق عليها بينهما، فتكون منافع العين الموصوفة في ذمة المؤجر[18].

المطلب الثاني- مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة، خصائصها ومشروعيتها.

أولاً- مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة:

تنوعت تعريفات الباحثين والعلماء لمفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة، فمن بين تلك التعريفات ما يأتي:

تُعرَّف الإجارة الموصوفة في الذمة بأنها: "عقد على منفعة عين مباحة موصوفة، يمكن استيفاؤها، بعوض معلوم إلى مدة معلومة"[19].

وأيضًا يمكن تعريفها على أنها: "بيع منافع مستقبلية بثمن حال"[20].

"وهي التي يكون محلها عينًا غير معينة، بل موصوفة بأوصاف تمنع التنازع بين المتعاقدين، فلا يقتضي العقد إلزام المؤجر بتسليم عين معينة للمستأجر، بل تبرأ ذمته بتقديم أي عين توافرت فيها الصفات المتفق عليها بينهما، وتكون منافع العين الموصوفة دينًا في ذمة المؤجر"[21].

ونستنتج من هذه التعاريف أن عقد الإجارة الموصوفة في الذمة يشتمل على سمات عقدي الإجارة والسلم، إذ أنه قائم على بيع منافع وخدمات في المستقبل مقابل تعجيل الأجرة أو الثمن، وذلك من أوجه التشابه مع عقد السلم.

ثانيًا- مشروعية عقد الإجارة الموصوفة في الذمة:

اتفق جمهور العلماء والفقهاء على مشروعية عقد الإجارة الموصوفة في الذمة. ولما كان عقد الإجارة الموصوفة في الذمة يجمع ما بين صفات الإجارة وبيع السلم، حيث يتم التعاقد على عين أو منفعة مؤجلة موصوفة، ويُعجَّل قبض الثمن في مجلس العقد، لذلك أجاز العلماء عقد الإجارة الموصوفة في الذمة قياسًا على عقد بيع السلم، ولكن اشترطوا لصحته أن يتم استيفاء شروط السلم في المنفعة أو الأصل الموصوف في الذمة، والتي منها:

1- أن تكون العين الموصوفة مما يُمكن ضبطه قدرًا، سواء كان بالوزن أو بالعد، وهذا الأخير يجب ألا يكون فيه اختلاف في الحجم منعًا للنزاع والخصومة.

2- توضيح كل الصفات والمزايا للعين الموصوفة في العقد، والتي يؤدي اختلافها إلى اختلاف السعر، ووصفها وصفًا دقيقًا تُنتفى معه الجهالة المفضية إلى النزاع.

3- تعيين وقت تسليم العين الموصوفة وتحديد مكان استلامها في مجلس العقد[22].

ولذلك أقر جمهور العلماء مشروعية عقد الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأنه مستمد من مشروعية عقدي الإجارة وبيع السلم[23].

ثالثًا- خصائص وشروط عقد الإجارة الموصوفة في الذمة:

لعقد الإجارة الموصوفة في الذمة خصائص وشروط عامة تميزه عن غيره من العقود، وتشمل الآتي:

1- أن تكون الأجرة معلومة وتُدفع في مجلس العقد:

أن تكون الأجرة معلومة وتُدفع في مجلس العقد: اشترط الفقهاء أن تكون الأجرة محددة ومعلومة في مجلس العقد منعًا للجهالة والغرر المفضي للنزاع، كما اشترطوا التعجيل بدفع الأجرة في مجلس العقد لتحقيق شرط السلم في البيع، إذ أن الإجارة الموصوفة في الذمة هي بيع منافع مستقبلية، في حين لا يشترط تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم وهو الراجح عند جمهور العلماء. السعدي، المصدر السابق

2-لا ينتهي عقد الإجارة الموصوفة في الذمة بتلف العين المنتفع بها:

على عكس عقد الإجارة المعينة، لا ينفسخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة بتلف العين، وإنما يجب على المؤجر استبدال العين التالفة.

3-عدم ثبوت خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة:

من أهم الاختلافات التي تميز عقد الإجارة الموصوفة في الذمة عن الإجارة المعينة هو عدم ثبوت خيار العيب في العقد، وإنما يجب على مقدم المنفعة أو الخدمة استبدال العين أو الخدمة المعيبة.

4-اشتراط تقديم كل الخدمات التابعة للمنفعة:

اشترط الفقهاء جواز تقديم كل الخدمات الضرورية التي تتبع المنفعة، والتمكين المستأجر من استيفاء كامل المنفعة المعقود عليها طيلة مدة العقد.

5-لا يشترط استيفاء المنفعة من عين واحدة:

عكس عقد الإجارة المعينة التي تشترط استيفاء المنفعة من العين المعقود عليها، فالإجارة الموصوفة في الذمة مضمونة في ذمة مقدم المنفعة أو الخدمة، فلذلك يجوز استيفاؤها من أكثر من عين إذا تعذر استيفاء المنفعة أو الخدمة من عين واحدة.

المطلب الثالث- أهمية إجارة الموصوف في الذمة كعقد تمويلي.

تأتي أهمية الإجارة الموصوفة في الذمة كعقد تمويلي في تلبية حاجات ورغبات الأفراد بالحصول على المنافع والخدمات الضرورية لهم وضمان استمرارها بقوة

العقد، إذ أن تلف العين لا يلغي العقد أو يفسخه. وفي المقابل، يستفيد البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، إذ أنه من خلال عقد الإجارة الموصوفة يضمن البنك حقه؛ لأنه يشتري ويتملك عينًا موصوفة في الذمة، ثم يقوم بتأجيرها لطالب المنفعة، وبالتالي ضمانًا لحقه من حصوله على وعد بالاستئجار ممن له رغبة في استئجار عين ما، حيث إن الوعد لا يلزم الواعد بالتعاقد[24].

وتبرز الأهمية الاقتصادية لعقد الإجارة الموصوفة في الذمة أنه يعد أداة استثمارية فعالة للاستثمار في الأعيان والخدمات، كما تسهم في تحريك سوق العمل من خلال استغلال الطاقات البشرية والمهارات وتسخيرها لتلبية الحاجات الضرورية وتوفير المنافع والخدمات الأساسية للأفراد والمجتمع، وتحريك عجلة الاقتصاد من خلال الاستثمار في قطاعات التعليم والصحة والسفر والسياحة وما يتبعها من استثمار في وسائل النقل وغيرها. بما ينعكس على الأداء المالي والاستثماري للمصارف والمؤسسات المالية، إذ أن تمويل كل تلك النشاطات يعود بالربح على هذه المؤسسات. لذلك، عقد الإجارة الموصوفة في الذمة المستخدم في تمويل المنافع والخدمات من أهم أدوات الاستثمار الإسلامي المستحدثة في قطاع المصارف الإسلامية. ومن أجل ذلك، أخذت المؤسسات المالية الإسلامية بشكل موسع في تطوير منتجات لتمويل المنافع والخدمات تستند إلى عقد الإجارة الموصوفة في الذمة مع التركيز على تمويل عقود مستقبلية على منافع الأشخاص في مجال السفر والسياحة، خصوصًا للحج والعمرة، وكذلك في مجال التعليم والصحة وكذلك منفعة الاتصالات وغيرها[25].

وكذلك لا يُغفَل الدور الاجتماعي لعقود الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل المنافع والخدمات، إذ توسعت المصارف الإسلامية في تطوير منتجات للخدمات والمنافع لتشمل تمويل الأعراس ومناسبات عقد القران، مما ساهم في تخفيف الأعباء المالية للشباب المقبلين على الزواج. لذلك، أصبحت عقود تمويل المنافع والخدمات ذات دور مهم في تحريك عجلة الاستثمار وحل المشكلات الاقتصادية مثل شح السيولة وغياب أدوات مالية فعالة لتمويل احتياجات الناس من المنافع والخدمات.

المبحث الثالث ــ التطبيقات المعاصرة لعقود ومنتجات تمويل إجارة المنافع والخدمات في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع عقود إجارة الخدمات والمنافع التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.

سعت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تطوير منتجات تمويلية شرعية تستند إلى عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، وذلك لتغطية احتياجات الأفراد في مجالات متعددة من المنافع والخدمات. ويمكن تصنيف هذه الخدمات إلى ثلاثة مجالات رئيسية، مع إبراز أبرز تطبيقاتها العملية:

الخدمات التعليمية يشمل هذا النوع جميع صور التمويل المرتبطة بالتعليم، مثل التعاقد مع الجامعات والمعاهد لحجز المقاعد الدراسية متضمِّنة الرسوم والأقساط، ثم إعادة بيعها للطالب بطريقة ميسرة عبر الدفع بالتقسيط. كما يدخل ضمنه تمويل سداد الأقساط التعليمية مباشرة للجامعات أو المعاهد، إضافة إلى برامج التدريب وتنمية المهارات. ومن خلال هذه الآلية، تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية أن تتيح للطلبة فرص الالتحاق بالجامعات المرموقة ذات التصنيف العلمي العالي، عبر اتفاقيات مسبقة مع تلك المؤسسات التعليمية، بما يضمن للطالب الحصول على تعليم متميز بآلية دفع مناسبة وفي متناول اليد. وقد طبقت بعض البنوك الإسلامية هذه الصيغة فعلياً من خلال اتفاقيات مع الجامعات لتسهيل الدراسة للطلبة بآلية دفع ميسرة [26]

الخدمات الصحية تتمثل في تمويل العلاج الطبي عبر التعاقد مع المستشفيات لتقديم الخدمة، على أن يقوم العميل بسداد التكاليف للبنك على أقساط، وهو ما يخفف العبء المالي عن المرضى ويتيح لهم الحصول على العلاج دون الحاجة إلى دفع المبلغ دفعة واحدة. وقد طبقت هذه الصيغة في بعض المؤسسات الإسلامية من خلال عقود مع المستشفيات، بحيث يحصل المريض على الخدمة الطبية مباشرة بينما يتولى البنك تغطية التكاليف ثم يستردها على أقساط من العميل[27]

خدمات السفر والسياحة تشمل تمويل رحلات الحج والعمرة أو السفر بغرض العلاج أو الدراسة، حيث يتعاقد البنك مع شركات الطيران والفنادق، ثم يعيد بيع الخدمة للعميل بطريقة تقسيطية، مما يسهّل على ذوي الدخل المحدود أداء الشعائر أو تلبية حاجاتهم. وقد طبقت هذه الصيغة في عدد من المؤسسات الإسلامية من خلال التعاقد مع شركات الطيران والفنادق وإعادة بيع الخدمة للعميل بالتقسيط، وهو ما ساعد على تسهيل أداء الشعائر الدينية لشرائح واسعة من المجتمع

خدمات المناسبات: كأن يحتاج الشخص لإقامة حفل زواج، أو تخرج، أو سلامة مسافر أو مريض، أو غير ذلك، ولا يجد معه ما يكفي من المال لإقامته [28]

المطلب الثاني- عرض بعض الأمثلة على تطبيق عقود الخدمات والمنافع في المؤسسات الإسلامية:

تطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة في المؤسسات المالية الإسلامية متعددة، ويمكن أن تُنفَّذ في السياق الليبي من خلال التعاقد مع مؤسسات محلية أو دولية، وذلك على النحو التالي:

1. تمويل التعليم

أن تسعى البنوك الليبية إلى إبرام اتفاقيات مع الجامعات والمعاهد المحلية لتسهيل دفع الرسوم الدراسية، كما يمكنها التوسع نحو التعاون مع جامعات خارجية مرموقة، بما يمنح الطلبة فرصة الالتحاق بمؤسسات تعليمية ذات تصنيف عالمي مع آلية دفع بالتقسيط تغطي الرسوم والمصاريف الدراسية[29].

2. تمويل العلاج الطبي

تستطيع المؤسسات المصرفية الليبية أن ترتبط بعقود مع المستشفيات الوطنية لتغطية تكاليف العلاج، وفي الوقت نفسه يمكنها فتح قنوات تعاون مع مستشفيات خارجية يقصدها الليبيون للعلاج المتخصص، بحيث يحصل المريض على الخدمة مباشرة بينما يتولى البنك تغطية التكاليف واستردادها على أقساط[30].

البيلي، محمد عبد الحليم، التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص. 87–88).

3. تمويل رحلات الحج والعمرة والسفر

أن تعمل بعض المصارف الليبية على التعاقد مع شركات الطيران والفنادق لتسهيل رحلات الحج والعمرة أو السفر بغرض العلاج والدراسة، سواء داخل ليبيا أو خارجها، ثم إعادة بيع الخدمة للعميل بالتقسيط، وهو ما يساعد ذوي الدخل المحدود على أداء الشعائر أو تلبية حاجاتهم دون ضغط مالي مباشر[31].

4. برامج التدريب والتأهيل المهني

أن تتجه المؤسسات المالية الليبية إلى التعاون مع مراكز تدريب محلية لتقديم برامج تطويرية، كما يمكنها التوسع في التعاقد مع مراكز تدريب دولية متخصصة، بما يعزز فرص العمل والمهارات ويتيح للمتدربين الاستفادة من خبرات عالمية في مجالات متعددة[32].

المطلب الثان- واقع تطبيق تمويل المنافع والخدمات في المصارف الليبية:

بناءً على الملاحظة الواردة في تمهيد هذه الدراسة، فإن المصارف الليبية لم تقدم منتجات تمويلية شرعية بديلة تُلبي حاجة الأفراد المتزايدة لتمويل الخدمات. ويمكن تلخيص واقع التطبيق الحالي على النحو التالي:

1-ضعف التبني لصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة

على الرغم من أن الأدبيات الفقهية والمصرفية تؤكد أن صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة هي الأداة المثالية لتمويل الخدمات والمنافع[33]، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الصيغة في المصارف الليبية يكاد يكون محدوداً جداً، أو مقتصراً على مبادرات فردية لبعض المصارف التي بدأت في التحول.

2-التركيز على تمويل السلع (المرابحة) كبديل للتمويل الشخصي

في ظل غياب منتجات تمويل الخدمات، تلجأ المصارف الليبية إلى استخدام صيغ المرابحة لتمويل سلع معينة (كالأجهزة أو السيارات) ثم يقوم العميل ببيعها للحصول على السيولة النقدية، وهو ما يطلق عليه الفقهاء "التورق المنظم أو المصرفي". هذا المسار، ورغم أنه يحل جزئياً مشكلة السيولة، إلا أنه لا يخدم الحاجة المباشرة لتمويل المنافع (كالتعليم والصحة)، ويخالف الغرض الأساسي من عقد الإجارة الموصوفة الذي يهدف لتمليك المنفعة مباشرة[34].

3. عدم استغلال الفرص الاستثمارية في قطاع الخدمات

يشير الواقع إلى أن المصارف الليبية لم تستغل الفرص الاستثمارية الواعدة في قطاعات الخدمات الأساسية، رغم الحاجة الماسة للتمويل في قطاعات الصحة والتعليم والسفر والحج والعمرة. هذا الغياب يعني استمرار الاعتماد على المدخرات الشخصية أو القروض التقليدية (غير الشرعية) لتلبية هذه الاحتياجات[35]

المطلب الثالث- أبرز العوائق والتحديات أمام التوسع في تمويل المنافع:

يواجه القطاع المصرفي الليبي جملة من العوائق والتحديات التي تحول دون التوسع في تطبيق عقود تمويل المنافع والخدمات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1-تحدي السيولة النقدية وشحها: يمثل شح السيولة المصرفية تحدياً هيكلياً في الاقتصاد الليبي، وهذا يمنع المصارف من الدخول في التزامات تمويلية جديدة واسعة النطاق، خاصة وأن الإجارة الموصوفة في الذمة تتطلب دفع الأجرة أو الثمن مقدماً قياساً على عقد السلم، مما يتطلب توفر سيولة نقدية عالية[36]

2-ضعف الإطار التشريعي والرقابي: يُعد غياب إصدار لوائح واضحة وموحدة من المصرف المركزي الليبي خاصة بعقود الإجارة الموصوفة في الذمة عائقاً رئيسياً. هذا النقص يضعف القاعدة القانونية لتطبيق هذه المنتجات، ويجعل المصارف تتخوف من الدخول فيها لغياب الإسناد التشريعي الواضح[37]

3-العائق الفني في ضبط المنفعة: تتسم عقود تمويل الخدمات، وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم، بالتعقيد وارتفاع درجة الجهالة في وصف الخدمة أو المنفعة. هذا الأمر يتطلب خبرة فقهية ومصرفية عالية لضبط الشروط والضوابط الشرعية لتفادي الغرر، وهو ما لا يتوفر بالكفاءة المطلوبة في الكوادر المصرفية الليبية المتخصصة في العقود الحديثة[38]

4-غياب البنية التحتية للخدمات والكوادر: تتطلب الإجارة الموصوفة تعاوناً وثيقاً وتنظيماً دقيقاً مع مقدمي الخدمات (كالجامعات والمستشفيات). إن نقص البنية التحتية والبيانات الموحدة يحد من قدرة المصارف على التعاقد بفعالية وإبرام العقود الموازية المنفصلة بشكل صحيح، كما أن ضعف الخبرة الفنية المتخصصة يعيق التطبيق السليم لعقد الإجارة الموصوفة[39]

أخيراً- النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

أمكن الوصول إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1-تبين أنه رغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور القانون رقم (1) لسنة 2013 القاضي بتحريم الفوائد، لم يواكب المصرف المركزي الليبي هذا التحول بخطط تنفيذية واضحة لتنظيم عقود تمويل المنافع والخدمات.

2-تبيّن أن صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة تمثل الخيار الشرعي الأكثر ملاءمة وفعالية لتمويل المنافع والخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والسفر.

3-أن التطبيق العملي للإجارة الموصوفة في الذمة داخل المصارف الليبية لا يكاد يوجد، بينما تواصل أغلب المصارف الاعتماد على صيغ المرابحة لتمويل السلع.

4-مشكلة شح السيولة النقدية تُعد العائق الأكبر أمام توسع المصارف في تطبيق هذه الصيغة، إذ تتطلب دفع الأجرة مقدماً عند العقد.

5-لوحظ وجود نقص في الكوادر المصرفية المؤهلة فنياً لضبط شروط المنفعة وتفادي الجهالة، وهو ما يحد من قدرة المصارف على التوسع في هذا المجال.

ثانياً- التوصيات:

بناءً على ما سبق، توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة أن يبادر المصرف المركزي الليبي إلى إصدار لوائح وإجراءات تنفيذية واضحة وموحدة خاصة بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة
- على المصارف الليبية أن تقلل اعتمادها شبه الكلي على المرابحة، وأن تعمل على تطوير منتجات تمويلية قائمة على الإجارة الموصوفة في الذمة.
- إقامة شراكات استراتيجية مع مؤسسات خدمات موثوقة مثل الجامعات والمستشفيات وشركات الطيران، لضمان جودة المنفعة وتفادي الجهالة والغرر، مما يسهل ضبط العقود فنياً.
- إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية والمقارنة مع تجارب المصارف الإقليمية والدولية الرائدة في هذا المجال، وتكييفها مع الواقع الليبي.
- ينبغي على المعنيين في القطاع المصرفي الليبي بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة الوعي بأهمية منتج تمويل المنافع والخدمات، بما يشمل بذل مزيد من الجهود التسويقية للمنتج والخدمات التي تساهم في توفير التمويل اللازم لشريحة واسعة من أفراد المجتمع.
- وينبغي على الجهات التشريعية، وعلى وجه الخصوص مصرف ليبيا المركزي، دعم تفعيل منتجات تمويل المنافع والخدمات بالتشريعات والإجراءات اللازمة، بما في ذلك إصدار دليل شرعي متكامل يساهم في حل التعقيدات والإشكالات التشريعية والشرعية التي قد تعوق تفعيل تطبيق المنتج بشكل صحيح في القطاع المصرفي الليبي.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجـــــــــــع:

(1) أبو مؤنس، أحمد. (2013). إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية (ط. 1). دار صفاء للنشر والتوزيع، ص 70)
(2) محمد، علي. (2019). الخدمات المصرفية الإسلامية (ط. 3). دار الجامعيين للنشر والتوزيع.، ص 241
(3) محمد، علي، المصدر السابق، ص 241
(4) أبو مؤنس، المصدر السابق، ص 65
(5) إبراهيم عبد الحليم عبادة، محمد أحمد. (2017). أحكام المنافع في العقود المالية الإسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الأزهر
(6) الجيوسي، أحمد محمد، والشطي، فواز. (2014). تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية. مجلة دراسات فقهية واقتصادية، 6(2)، 60-85.، ص 61
(7) أبو غدة، عبد الستار. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ط. 2005، ص 4
(8) أبو مؤنس، المصدر السابق ص 65
(9) أبو غدة، عبد الستار، المصدر السابق، ص 4
(10) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (2007). كتاب العين (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. 2). دار الكتب العلمية، ص 6
(11) نصار، تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية باستخدام الإجارة الموصوفة في الذمة العلاج الطبي – النقل والسفر – الحج والعمرة – التعليم والتدريب، 2015، 2015، ص 124)
(12) AAOIFI. (2017). Shari'ah Standards (Issue 5th). Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions., p. 270).
(13) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل، ج4، ص2
(14) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1372هـ/1952م، ج2، ص817
(15) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، ج6، ص 120
(16) أبو غدة، عبد الستار. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ط. 2005.
(17) القرداغي، علي محيي الدين. (2008). ضمانات المتعاقدين في عقود الإجارة (بحث مقدم). مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي
(18) السعدي، أيمن محمد. (2018). الإجارة الموصوفة في الذمة كصيغة لتمويل الخدمات (بحث علمي). المؤتمر العلمي الدولي للتمويل الإسلامي، ص 1-20.
(19) الهواملة، محمد. (2017). صيغ تمويل المنافع والخدمات في المصارف الإسلامية (ط. 1). دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ص 47
(20) نصار، محمد. (2013). بيع المنافع المستقبلية بثمن حال (بحث منشور). مجلة الاقتصاد الإسلامي، 10(1)، ص 21
(21) السعدي، المصدر السابق، ص2

(22) أبو سليمان، عبد الحميد أحمد. (2000). أحكام الإجارة والمنفعة (ط. 1). مؤسسة الرسالة ناشرون
(23) نصار، المصدر السابق، ص 21
(24) السعدي، المصدر السابق، ص2
(25) نصار، المصدر السابق، ص 21
(26) العساف، عبد الله بن سعد (2019). "التمويل المصرفي للخدمات (دراسة فقهية معاصرة)". مجلة المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، ص. 9.
(27) العساف، المصدر السابق، ص.9.
(28) العساف، المصدر السابق، ص.9.
(29) الشطي، علي سليمان، والجيوسي، أحمد محمد (2014). "تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية". مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 8، ص. 65-67.
(30) الشطي، علي سليمان، والجيوسي، أحمد محمد، المصدر السابق، ص. 65-67.
(31) العساف، المصدر السابق، ص.9.
(32) الشطي، علي سليمان، والجيوسي، أحمد محمد، المصدر السابق، ص. 65-67.
(33) نصار، المصدر السابق، ص. 130
(34) السعدي، المصدر السابق، ص. 45
(35) النايب، عبد السلام وآخرون. (2019). بدائل التمويل الشخصي المتوافقة مع الشريعة في المصارف الليبية (بحث علمي جماعي). مركز البحوث والدراسات الليبي ص. 18
(36) الجيوسي والشطي، الجيوسي، أحمد محمد، والشطي، فواز. (2014). تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية. مجلة دراسات فقهية واقتصادية، 6(2)، 60-85، ص. 100)
(37) قانون رقم 1، 2013، وتطبيقاته، ص. 5
(38) أبو سليمان، عبد الحميد أحمد. (2000). أحكام الإجارة والمنفعة (ط. 1). مؤسسة الرسالة ناشرون ، ص. 78
(39) أبو غدة، المصدر السابق، ص. 10